

Distr.
LIMITED

A/C.3/50/L.58
5 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا،
أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية،
الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا،
الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تهدي بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين
الدوليين الخاصين لحقوق الإنسان^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)،
واتفاقية حقوق الطفل^(٤)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تذكّر بالتزام جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥^(٥)،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بالتقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في السودان، ولاسيما الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات دون محاكمة، وإجبار الأشخاص على التشرذم وتعذيبهم، على النحو الوارد وصفه في التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني،

وإذ ترحب بالتقرير المؤقت الثالث وهو آخر التقارير المقدمة من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان^(٦)، وإذ تلاحظ مع القلق استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في السودان،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار حكومة السودان في قصفها الجوي العشوائي والمتعمد للأهداف المدنية في جنوب السودان، في انتهاك واضح للقانون الإنساني الدولي، مما يزيد من معاناة السكان المدنيين ويسفر عن وقوع ضحايا في صفوف المدنيين بمن فيهم عمال الإغاثة،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار وجود عراقيل أمام حصول السكان المدنيين على المساعدة الإنسانية مما يمثل تهديدا للحياة البشرية وإساءة لكرامة الإنسان،

وإذ تعرب عن الأمل في أن يؤدي الحوار المتواصل بين حكومة السودان والأطراف الأخرى والحكومات المانحة، وعملية شريان الحياة للسودان، والوكالات الطوعية الخاصة الدولية إلى تحسين التعاون لإيصال المعونة الإنسانية إلى جميع الأشخاص الذين هم في حاجة إليها،

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبات E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) A/50/569، المرفق.

وإذ يشير جزعها العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا وضحايا التمييز في السودان بمن في ذلك أفراد الأقليات الذين أُجبروا على التشرد في انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهم والذين يحتاجون إلى المساعدة الوثوية والحماية.

وإذ يشير جزعها أيضا النزوح الجماعي للاجئين إلى البلدان المجاورة، وإذ تدرك العبء الذي يلقيه هذا على كاهل تلك البلدان، وإذ تعرب مع ذلك عن تقديرها للجهود التي تبذلها البلدان المضيفة والمجتمع الدولي لمساعدة اللاجئين،

وإذ يقلقها بالغ القلق استنتاج المقرر الخاص، الذي ورد أيضا في تقاريره السابقة، أن عملاء الحكومة مازالوا يرتكبون انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، فضلا عن التجاوزات التي يرتكبها أفراد ينتمون إلى أطراف النزاع الدائر في جنوب السودان خلاف حكومة السودان، بما في ذلك أعمال القتل التي تقع خارج النطاق القضائي، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الاختطاف، والرق، والتعذيب المنظم والاعتقالات التعسفية الواسعة النطاق للمشتبه فيهم من الخصوم السياسيين^(٧).

وإذ يشير جزعها استمرار قعود السلطات السودانية عن التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي استرعي إليها انتباهها في السنوات الماضية،

وفد جزعت جزعا شديدا لأنه ترد، منذ شباط/فبراير ١٩٩٤، تقارير متزايدة من مصادر عديدة متنوعة تشير إلى أن الفظائع التي ترتكبها حكومة السودان ضد السكان المحليين في منطقة جبال النوبة قد اشتدت،

وإذ تشعر بالقلق إزاء أنباء الاضطهاد الديني في مناطق النزاع الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، والتمييز القائم على أساس الدين في توفير المأوى والإغاثة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استنتاج المقرر الخاص أن اختطاف الأشخاص، الذي يشمل أساسا النساء والأطفال ممن ينتمون إلى أقليات إثنية ودينية من جنوب السودان وجبال النوبة ومنطقة جبال الأنقسنا، واتخاذهم بضاعة في تجارة الرقيق وإخضاعهم للعبودية والسخرة تحدث بعلم حكومة السودان^(٨)،

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧٢.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مشكلة القصر غير المصحوبين بذويهم وتجنيد جميع الأطراف للأطفال رغم النداءات المتكررة من المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الممارسة، على النحو الوارد وصفه في تقرير المقرر الخاص،

وإذ تعترف بأن السودان ظل يستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين من عدة بلدان مجاورة طيلة العقود الثلاثة الماضية،

وإذ ترحب بإفراج حكومة السودان في آب/أغسطس ١٩٩٥ عن بعض السجناء السياسيين، وإذ تحيط علما بإعلان الحكومة مؤخرا أنها تعتزم تنظيم انتخابات نزيهة حرة مفتوحة في عام ١٩٩٦،

وإذ ترحب بجهود الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى لتوفير الإغاثة السودانية للسودانيين المحتاجين إليها،

وإذ ترحب بالحوار والاتصالات بين المنظمات غير الحكومية والأقليات الدينية في السودان بهدف إقامة علاقة أكثر توازنا بين حكومة السودان ومجموعات الأقلية الدينية،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق والمستمرة لحقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك عمليات القتل بدون محاكمة وحالات الإعدام بإجراءات موجزة؛ وعمليات الاحتجاز دون التقيد بالإجراءات القانونية؛ وإجبار الأشخاص على التشرّد؛ وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ والتعذيب وغير ذلك من أشكال العقوبة القاسية غير العادية؛ والرق والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة؛ والحرمان من حريات التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي؛

٢ - تحث حكومة السودان على أن تحقق بدون تأخير في حالات الرق والعبودية وتجارة الرقيق والسخرة والممارسات الشبيهة بذلك التي يسترعى إليها انتباهها وعلى أن تتخذ التدابير المناسبة لوضع حد فوري لهذه الممارسات؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص؛

٤ - ترحب بتوصية المقرر الخاص بوزع مراقبين لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن في المواقع التي من شأنها أن تسهل تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والتثبت المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في السودان^(٩)؛

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨٢ (ي).

٥ - تطلب الى حكومة السودان التقيد بالصكوك الدولية المعمول بها في مجال حقوق الإنسان التي يكون السودان طرفاً فيها ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية المتعلقة بالرق، بصيغتها المنقحة^(١٠)، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق^(١١)، وتنفيذ هذه الصكوك الذي هو طرف فيها، وضمان أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمه والخاضعين لولايته، بما في ذلك أعضاء جميع الفئات الدينية والإثنية، تمتعاً كاملاً بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

٦ - تحث حكومة السودان على أن توقف فوراً جميع الغارات الجوية على الأهداف المدنية وأشكال الهجوم الأخرى التي تعد انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي؛

٧ - تطلب الى جميع أطراف القتال الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي المعمول بها، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٢)، وبروتوكولاتها الإضافيان لعام ١٩٧٧^(١٣) ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال وأفراد الأقليات الإثنية والدينية من الانتهاكات، بما في ذلك التشريد القسري والاعتقال التعسفي، وإساءة المعاملة، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، وتأسف لما يصيب المدنيين الأبرياء من آثار نتيجة لاستخدام قوات الحكومة والمؤتمرين على السواء للألغام البرية؛

٨ - تطلب مرة أخرى الى حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بإيصال المساعدة الإنسانية الى السكان المدنيين والتعاون مع المبادرات التي تقوم بها إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة العاملة في الميدان، وخاصة عملية شريان الحياة للسودان، لإيصال المساعدة الإنسانية الى جميع الأشخاص المحتاجين إليها؛

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، العدد ٢٨٦١.

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) المرجع نفسه.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

٩ - تكرر طلبها الى حكومة السودان ضمان إجراء تحقيق كامل وشامل وفوري بواسطة لجنة مستقلة للتحقيقات القضائية، في حوادث قتل المواطنين السودانيين الذين تستخدمهم منظمات إغاثة أجنبية وحكومات أجنبية؛

١٠ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة إضافية؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص بكافة أشكال المساعدة اللازمة لاضطلاعه بولايته؛

١٢ - تعرب عن استيائها لاستمرار حكومة السودان في رفض التعاون بأي شكل من الأشكال مع المقرر الخاص، وللتهديدات غير المقبولة الموجهة ضده شخصياً؛

١٣ - تطلب الى حكومة السودان أن تتعاون تعاوناً كاملاً ودون تحفظ مع المقرر الخاص وأن تساعد في الاضطلاع بولايته، وأن تتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع الخطوات اللازمة لكفالة اللقاء الحر وغير المحدود للمقرر الخاص مع أي شخص في السودان يرغب في مقابلته دون أي تهديد أو انتقام؛

١٤ - تدعو المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنيين بالتعصب الديني وبحرية التعبير الى التشاور مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، والى النظر في الحالة في السودان وتقديم تقرير عنها، وتطلب الى حكومة السودان أن تتعاون معهم تعاوناً كاملاً بما في ذلك دعوتهم الى زيارة السودان؛

١٥ - توصي بمواصلة رصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان والمساعي الإقليمية لوقف القتال والمعاناة البشرية في الجنوب، وتدعو لجنة حقوق الإنسان الى أن تولي في دورتها الثانية والخمسين اهتماماً عاجلاً لحالة حقوق الإنسان في السودان؛

١٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

— — — — —